

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم ٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعامل الطلاب العرب والأجانب الذين درسوا في سورية جميع المرحلة الثانوية وقبلوا في المفاضلة العامة للتعليم المفتوح معاملة السوريين لجهة الرسوم، أما الطلاب العرب والأجانب الذين يتقدمون إلى المفاضلة الخاصة بهم في التعليم المفتوح فيسددون الرسوم المطلوبة منهم بالقطع الأجنبي، ويطبق هذا القرار على الطلاب المسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.  
المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ولا يعد نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني